

آليات مكافحة التطبيقات الإنحرافية في مجال الصفقات العمومية من خلال الرقمنة
**Mechanisms to combat deviant applications on public's procurements
 through digitization**

مختار بن عابد (*)

المركز الجامعي علي كافي بتندوف

benabedmok@yahoo.fr

مخبر التنمية المحلية المستدامة والمقاولاتية / DELODEP

تاريخ الاستلام: 2023/08/20 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/18

ملخص: تطبيقا لأحكام الدستور الجزائري، انتهجت الجزائر سياسة تشريع القواعد العامة لمجال الصفقات العمومية، وهو ما صدر بموجب القانون رقم 12-23 المؤرخ ل 05 غشت 2023، على أن النهج الحديث لإبرام الصفقات العمومية بالبلد يتجه نحو إحداث بوابة إلكترونية تهتم بذلك، على أن الملاحظ على هذه الأخيرة هو كونها فتية لا ترقى إلى ضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من إحداث النصوص الرسمية لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها. وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لسرد مختلف التجاوزات المحتملة في مجال إبرام وتنفيذ الطلب العمومي، وكذلك تقديم مقترحات نرى أنه من الواجب العمل بها بالمنهج الرقمي المستحدث نصا.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، طلب عمومي، بوابة رقمية، انحراف إبرام، تحايل إجرائي.

Abstract: According to the Algerian constitution, Algeria followed the policy of legislation for the general rules of public's procurements (law N° 23-12); however, the modern approach to concluding public procurements in the country tends towards the creation of an electronic portal concerned by that. What is noticeable, however, is that portal is too young and don't meet the guarantee of the implementation of the objectives envisaged by the creation of formal texts for the conclusion and execution of public procurements. Therefore, this research paper comes to list the various possible abuses in the field of concluding and implementing of public's procurements, as well as to present proposals that we believe should be implemented with the digital approach developed in text.

Keywords ; Public procurement, public command, digital portal, conciliation deviation, procedural fraud.

مقدمة:

لا شك أن عملية الرقمنة لمجال الصفقات العمومية أمر ملح ومطلب عام لمختلف الكتاب والفقهاء في مجال الصفقات العمومية، سيما وأن معالم الرقمنة من شأنها إبداء مكافحة جديدة للملاح الفساد مجتمعة، بما توفره من ضمان لسرية الإجراءات (La confidentialité)، ولعدم المساس (l'Intangibilité) بمختلف مركبات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وكذلك لما تتيحه من آثار مستندية ووثائقية لكل عملية التنافس والإرساء وحتى التنفيذ (La traçabilité)، الأمر الذي من شأنه أن يسهل جدا عمليات الرقابة، ويوطد بصورة متقدمة عملية التحديث الميزاني العمومي في الجزائر التي تسعى لتجعل من قانون ضبط الميزانية يسجل بالسنة N-1، وهو مدار الأهمية نفسه الذي يجعل عمليات الإبرام والإرساء والتنفيذ للصفقات العمومية أكثر خضوعا لمبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول للطلب العمومي (المنافسة والمساواة والإشهار) المعلن عنها بالمرسوم الرئاسي رقم 247-15 لـ 20 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأكثر تأطيرا لكي لا تخرج عن مسار الهدف الذي وجدت من أجله نفقاتها، سيما وأن مجال الرقمنة يتطلب من كل الفاعلين في مجالات الصفقات العمومية من متعاملين إقتصاديين، مصالح متعاقدة، هيئات ولجان ومصالح الرقابة القبلية، الأجهزة الإدارية في مجال الأسعار ومؤشراتها ومستوياتها ومراجعتها، الجهات الوصية، المستويات الرقابية المختلفة، وحتى الجهات القضائية من شأنها أن تتدخل في صرح الرقمنة عند أعلى مستوياته بما يضمن تحقيق ميزانية التسيير بالأهداف -قيد الولوج- في مجالات الصفقات (الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات) لكامل برامجها بالنجاعة المطلوبة فعلا وبمستوى مناورة يكون متدني جدا إن لم نقل منعدم.

طرح ذلك أمامنا فكرة التعرف على كل التحيزات المحتملة المتواجدة في مسار إبرام الصفقة العمومية لكي يتضح لنا حتمية وضرورة وأهمية الحاجة إلى نظام رقمنة في صرح الصفقات العمومية، وعليه نطرح الإشكالية:

ما هي الإنحرافات والتحديات المتواجدة في مجال الصفقات العمومية والتي يجب اتقائها من خلال بوابة رقمية تسد الثغرات المحتملة؟؟

المبحث الأول: مقترحات مكافحة الانحرافات المتعلقة بإحالة الطلب العمومي على

التنافس ، من خلال الرقمنة

بالنظر إلى مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، يتضح لنا ما يلي من التحايلات الممكنة والإنحرافات الممكنة تسجيلها في مجال الصفقات العمومية سيما خلال فتح مجال المنافسة على الطلب العمومي، والتي يجب تجنبها من خلال توفير بوابة إلكترونية في مجال الصفقات العمومية وهي كما يلي:

المطلب الأول: مقترحات مكافحة الانحرافات الإدارية قبل الإحالة على التنافس

نجد ما يلي:

1. التحديد السيئ للحاجات / la mauvaise définition des besoins: التحديد السيئ للحاجات أو تخصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها بتنظيم الصفقات العمومية أو لتفادي الإجراءات الواجب اتباعها، يعد "تطبيق مخالف" (Pratique déviante) والذي قد يقود إلى "جرم المحاباة". وبالمقابل التحديد الجيد للحاجات يسمح بتجنب الرجوع إلى طلبات إضافية عن طريق ملاحق، وعليه فإن تقييد المصالح المتعاقدة لحاجاتها عقب كل ورود للإعتمادات المالية المعنية بحسابها ضمن بوابة رقمية يجعل إمكانية التحديد السيئ للحاجات خلال إطلاق الدعوات إلى المنافسات العمومية أمر غير وارد لأنه مكشوف ويتجنبه كل متحيز أو متحايل محتمل.

2. إفشاء معلومات داخلية مميزة / la divulgation d'informations privilégiées: أن توجه معلومات لصالح أحد المرشحين قبل الإحالة على التنافس بشكل يجعله الوحيد الذي يتطابق عرضه مع محتوى دفتر الشروط و/ أو مع الأجال المناسبة، هو تواطى من طرف الموظف لصالح الغير لإكسابه ميزة بقصد منحه الصفقة، وهو أيضا يقود إلى جرم المحاباة الممنوع تشريعا. ويدخل تقريبا في حيز ذلك أيضا أن يوفر لدى أحد المرشحين معلومات تتعلق بالتقدير الإداري للعملية قيد الإعلان. وعليه، نجد أن البوابة الإلكترونية للصفقات التي تفرض على المصلحة المتعاقدة استقبال أي تفسير أو طلب عن المتنافسين يتم حصرا من خلالها، والأهم منه، أن يكون تجاوبها موجهها لكل المتنافسين على حد سواء، وبشكل يوضح كذلك مدة تحضير العروض سواء بالنسبة للإجراءات الشكلية أو الإجراءات المكيفة، بما لا يدع المجال للموظف العمومي إعلام أحد المتنافسين أو أكثر بمكونات ملف التنافس قبل الإعلان عنه لمدة قليلة لا تمكن من دخول المنافسة الفعالة حيز الطلب العمومي.

3. **التحرير التحيزي لدفاتر الشروط / la rédaction tendancieuse de cahiers des charges:** يكون دفتر الشروط تحيزي إذا ما تم تحريره بشكل موجه إلى مؤسسة معينة، أو تحديد معايير اختيار تقصي عدة مرشحين محتملين وتفضي أفضلية لمعامل معين، أو أن يتم إشراك بطريقة غامضة مرشح معين في إعداد دفتر الشروط ليتلائم مع إمكانياته ومؤهلاته وعرضه. ومن أمثلة ذلكم أن تطلب المصالح المتعاقدة بخصوص الإمكانيات البشرية تأمين العامل البشري خلال السنة المعنية، بغض النظر عن فترة التأمين، وما تمت ملاحظته في إطار بعض التحيزات والإحتيالات أن يقوم المتنافس بتأمين حقيقي لبعض من عماله (على اعتبار أن الأمر يتم بمقابل مادي - مصاريف التأمين لدى مصالح CNAS أو CASNOS-) فقط لفترة وجيزة لا تزيد عن الثلاثي غالبا، فقط بهدف الحصول على شهادة التأمين الخاصة بالوسائل البشرية خاصته، بالنسبة للسنة المعنية بالتنافس، الأمر الذي يمكن تجاوزه رقميا بأن تتمكن كل مصلحة متعاقدة بالتأكد من تواجد على الأقل وثيقة تأمين الوسائل البشرية لفترة لا تقل عن السداسي الفارط، وكذا تخصيص بوابة تابعة لمصالح وزارة الضمان الإجتماعي (CNAS, ... CASNOS) تتيح للمصالح المتعاقدة التعرف على مستويات وفترات تأمين أي موظف أو عامل برقمه التعريفي، للتمكن من جعل المتنافسين على قدم المساواة في ذلك، كما أن الأمر قد يصلح في توفير بطاقة رقمية وطنية للوسائل المادية لحصر توجهها للطلبات العمومية المعنية بها، والأمثلة قد تطول بالميدان.

4. **التجزئة المصطنعة / le fractionnement artificiel ou saucissonnage:** التجزئة والتقطيع المفرط للحاجات أو تخصيص الحاجات الذي يؤول إلى التهرب من التزامات مبدأ المنافسة أو من حدود اختصاص لجان الصفقات أو من الإجراءات واجبة الإلتباع هو ممنوع. ذلك أن نقص المنافسة من شأنه التفويت على المصلحة المتعاقدة الجودة المطلوبة وكذا الرشادة الواجبة للنفقات العمومية، الأمر الذي يمكن تجاوزه من تمكين رقابة الوصاية تتدخل -على سبيل المثال- على مستوى البوابة الرقمية للمصالح التابعة لها، من خلال تشكيل لجان أو مجالس او مكاتب مختصة بالتأكد بأن مصالحها لا تسعى إلى تجنب الإجراءات واجبة الإلتباع ولا حدود اختصاص لجان الصفقات المختصة من خلال تقطيع وتجزئة الحاجات المفرطة، بحيث تتوافر هذه الجهات على دلائل النشاطات التجارية والمتدخلين في التنافس حيز الطلب العمومي بالسوق، وبالتالي توجيه المصالح المتعاقدة نحو المنافسة الأصح والأكثر فعالية.

5. **اللجوء التعسفي إلى إجراءات الإستعجال / le recours abusif aux procédures d'urgence:** المناورة التعسفية عن قصد بتأخير طلب الحاجات وكأنها أمر غير قابل للتخطيط له من قبل بهدف إبرام الصفقات العمومية من خلال إجراء الإستعجال الملح أو التراضي البسيط، هو أمر ممنوع أيضا.

وينبغي أن تتوافر البوابة الرقمية للصفقات واجبة التفعيل بخصوص هذا التحيز على مدونة حسب القطاع/ النشاط محينة كلما دعت الضرورة (بالتواصل مع الجهات المختصة)، تتوفر على حالات الإستعجال الملح أو الإستعجال التي يمكن اعتدادها ضمن هذه الخصوصية، على أن إدراج إحداها ضمن هذه الخانة من طرف المصلحة المتعاقدة يتطلب موافقة مسبقة من المصالح السلمية المصدرة المحينة لحالات الإستعجال، ذلك لكي يتم ضمان أن المصالح المتعاقدة تماطل بخصوص مشاريع الإنفاقات العمومية التي وجدت من أجلها الإعتمادات المالية المصادق عليها بعد المناقشات الميزانية المختصة، وذلك بقصد إخراجها عن حيز التنافس على الطلب العمومي.

6. تقصير الأجال المخصصة لتحضير العروض / la raccourcissement de délai accordé pour la préparation des offres: يكون الهدف منها تقليص عدد المرشحين، وبالتالي حصر المنافسة، وبطبيعة الحال يكون الغرض منها إكثار فرص حيازة أحد المرشحين لها بزيادة حظوظه أمام المتنافسين القلائل. ولضمان عدم وقوع ذلكم كما تقدم، يتم تأكيد عدم قابلية مراجعة تواريخ الإعلان عن الدعوات للمنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة (الإجراءات المكيفة ليست معفية) بالبوابة الرقمية واجبة التفعيل، وكذلك الأمر بالنسبة لمدة تحضير العروض وتمديداتها عند الإقتضاء، لكي يكون ذلك بصمة على المصلحة المتعاقدة تمكن المراقب لإبرام الصفقة من التعرف على مدى احترامها التحديد الصحيح لمدة تحضير العروض أمام المنافسين بشكل يتعلق بتعقيد الصفقات ومكونات الملف المطلوب التعهد به.

7. ذكر العلامات / la citation de marques: إلزام المتنافسين بعلامة أو بمنتج بمسماه التسويقي هو أمر مخالف لما فيه من التمييز لبعض المتنافسين، فقد يكون بغرض إقصاء بعض المتنافسين أو تمييز أحدهم. على أن تأكيد المصلحة المتعاقدة لعملية الدعوة إلى المنافسة من خلال البوابة الرقمية وعدم قابليته للتعديل بنفس المرحلة، يمكن المراقب لعملية إبرام الصفقة العمومية يتأكد بأن المصلحة المتعاقدة وجهت الطلب العمومي بذكرها أحد العلامات التجارية، وعليه، سيغلق ذلكم الباب أمام المتحايل و/ أو المتحيز في إبرام الطلب العمومي بهذه الخاصية.

8. تمييز أحد المتنافسين دون سواه ببعض الشروحات الشفهية أو الكتابية بما يؤهله بتقديم عرضه كما هو مطلوب بدفتر الشروط، وعدم توضيح نفس الأمر لبقية المترشحين الذين دفعوا مستحقات أو تحصلوا عن المصلحة المتعاقدة على دفتر الشروط كما هم معينون لديها، ويقتضي الأمر هنا التأكيد عبر البوابة الرقمية (الدعوة للمنافسة) بأن الوسيلة الوحيدة للدخول لحيز الطلب العمومي يكون من خلال حيازة دفتر الشروط عن المصلحة المتعاقدة سواء كان بدون مقابل أو بمقابل مدفوع من خلال السبل الإلكترونية للدفع (البطاقة الذهبية...)، عند الإقتضاء، على أن المتنافس من

شأنه أن يطرح أي تساؤل على المصلحة المتعاقدة عبر البوابة الرقمية إجباريا، والتي تمكن نفس المعلومة عبر البوابة الرقمية ذاتها إلى كل المتنافسين، على قدم المساواة.

المطلب الثاني: مقترحات المكافحة الرقمية للتطبيقات الإنحرافية المتعلقة بإحالة الطلب

العمومي على التنافس الفعال

9. عدم احترام الإجراء: قبول عرض غير مطابق لمحتويات دفتر الشروط أو غير مطابق لموضوع الصفقة أو قبول عرض متأخر. هنا نجد ان البوابة الرقمية تمنع إبرام أي صفقة بهكذا تحيز، تحت طائلة بطلان موافقة الهيئة المختصة عبر البوابة بصحة العملية (الرقابة الخارجية، أو الوصائية عند الإقتضاء).

10. عدم جدوى طلب العروض التعسفي: تنظيم تعسفي لحالة عدم الجدوى بأي الطرق كانت، بقصد المرور لإبرام الصفقة من خلال التراضي بعد الاستشارة، هو أمر مخالف للنص المعمول به، بحيث يجب أن يكون اللجوء إلى هذا الإستثناء مؤسسا سيما من الناحية الإجرائية. بحيث يتضح للهيئة المراقبة عبر البوابة الرقمية، هذا التعسف ويتعلق الأمر هنا بجانب الملفات ميدانيا، ككثرة اللجوء في نوع معين من الطلبات العمومية التي ترسو غالبا على متنافس وحيد أو تدور بين بضعة متنافسين على فترات دورية (إتفاقات دفيئة أو ضمنية)، وذلك من خلال التعسف في جعل التنافس الأول والثاني غير مجديين لأسباب تتكرر لدى نفس المصلحة المتعاقدة كأن تكون فترات تحضير العروض في بعض مجالات التنافس مقيدة إما من خلال المدة أو من خلال عدم قابلية تحضير المتنافسين لملفاتهم خلال المدة المطروحة لتعقيد الملف المبالغ فيه.

11. اللجوء التعسفي لإجراء التراضي: اللجوء على إبرام صفقات عن طريق التراضي بعيدا عن الفرضيات التي رسمها تنظيم الصفقات العمومية أو خلق إصطناعي لملاسات تؤول لتحقيق ذلك هو ممنوع في إبرام الصفقات العمومية. على أن البوابة الرقمية من شأنها أن تسهل جدا عملية مراقبة لجوء كل مصلحة متعاقدة إلى عمليات التراضي وحصرها والتدقيق فيها وفي صحتها وفي صحة تمكين لجان الرقابة الخارجية التأشيرة للجوء إليها،

12. الإكتفاء بالإعلان في جريدة أو جرائد ليست وطنية (ذات طابع محلي أو جهوي) خارج الإستثناءات المشار لها بالتنظيم بالنسبة للجماعات الإقليمية ومؤسساتها المحلية، وتمرير إبرام الصفقة من طرف لجان الصفقات بحجة انها متعلقة بصفقات هذه الجماعات الإقليمية وإهمال العتبات المالية المؤسسة عن طريق التنظيم، أو لجوء هذه الجماعات الإقليمية لتجزئة طلبات عروضها بشكل يجعلها تعلن محليا فقط، بغرض استعمال هذه الطريقة في الإحالة على التنافس. على أن القصد من ذلك هو محاولة المصلحة المتعاقدة (الجماعات الإقليمية) تجنب دخول المتنافسين غير

المحليين في منافسة الحصول على الطلب العمومي. الأمر الذي يسهل اكتشافه بمقاربة أولية بين الحاجات الواجب إعلان منافساتها بما يتوافق والإعتمادات الممنوحة، ومستوى الدعوات للمنافسة المتفعل من طرف كل مصلحة متعاقدة، الأمر الذي يمكن التنبه له بسهولة عبر البوابة الرقمية.

المبحث الثاني: مقترحات مكافحة الرقمية للتطبيقات الإنحرافية المتعلقة بالرقابة

الداخلية لإبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: مقترحات مكافحة الرقمية للممارسات الإنحرافية المتعلقة بإيداع العروض وفتح الأظرفة

ينبثق عن عملية إيداع العروض وفتح الأظرفة التي تتم بأخر يوم من مدة تحضير العروض، عديد التجاوزات والتي وبالرغم من اعتبار بعضها إجرائية أو متعلقة بعمل إداري بحث، إلا أن خطورتها قد تفرغ مسار إبرام الصفقة العمومية كما هو مكرس عن التنظيم المعمول به والسلطات العمومية من محتواه، وبالتالي وجب الإشارة لها كما يلي:

13. تأسيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يحدد قواعد ونظام سير واختصاصات محدودة عن تلك التي هي مذكورة في الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، أو مهمة بهدف تعميم صلاحيات أعضاء اللجنة، أو إغفال بعض الصلاحيات في مقرر إنشائها. إذ يكون من المفيد جدا، إلزام المصالح المتعاقدة أن ترفق بحساباتها عبر المنصة أو البوابة الرقمية واجبة التفعيل مقررات تعيين هيئات الرقابة الداخلية الخاصة بها، إذ يسهل هنا مراقبتها من حيث التركيبة والمهام، كما من شأنه معرفة إذا ما كانت مستقرة أو أن المصالح المتعاقدة تغيرها باستمرار.

14. جعل موظفين ليسوا مؤهلين، كأعضاء بلجنة فتح الأظرفة، أو إدراج أعضاء قد لا تتوافر فيهم صفة الموظف الدائم بلجنة الرقابة الداخلية (فتح الأظرفة وتقييم العروض). إذ يتم التأكد من هذه النقطة بإرفاق مقرر أو قرار التعيين في الرتبة والمنصب العالي إن وجد بالنسبة لكل موظف بخانة البوابة الرقمية بحساب المصلحة المتعاقدة، ليتم التأكد من صفته المهنية والوظيفية.

15. عدم تلقي أعضاء اللجنة لتكوين دوري وتحيين لمعارفهم في مجال الصفقات العمومية. إذ يمكن إرفاق بصفة دورية بالخانة المناسبة على مستوى المنصة، وبشكل لا يمكن مراجعته بعد التأكيد من طرف المصلحة المتعاقدة، الدورات التكوينية للمصلحة المتعاقدة التي تؤهل بها أعوان الرقابة الداخلية لديها، وتوضيح مدتها، وأراء أعضائها المغفلة بالنسبة لكل دورة على مستوى المنصة. بما يمكن مراجعته عن الوصاية أو هيئات الرقابة المختصة.

16. تكوين اللجنة في إطار عملية فتح الأظرفة بعدد من الأعضاء لا يضمن سلامة العملية وتحقيق مبادئ المادة 5 من المرسوم رقم 15-247 المذكور سابقا، مع دعوة مسؤولي المصالح المتعاقدة -بعنوان

فتح الأظرفة- لبعض أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بغرض فتح الأظرفة بشكل قد يفرغ جمع أعضاء فتح الأظرفة وأعضاء تقييم العروض بالمرسوم الحالي في لجنة موحدة من محتواه. ويعالج ذلك رقميا من خلال تفعيل مرحلة دعوة كامل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بكل مرحلة للقيام بمهامهم ويتضح لكل مراقب أو هيئة وصية بمجرد اطلاعه على هذه المرحلة أن المصلحة دعت جميع الأعضاء، وكذلك يقارن بين الدعوات الموجهة للأعضاء وكذا عدد الأعضاء الحاضرين بكل جلسة.

17. تواجد أخطاء تتعلق بتسجيل العروض المودعة لدى المصلحة المشار لها بإيداع العروض بطلب العروض، فعدم تأسيس سجل إداري لدى هذه المصلحة يتعلق بتسجيل الترتيب الزمني لورود هذه العروض يعتبر أمر مخالف للتنظيم المعمول به. على أن الجانب الرقمي بالبوابة الإلكترونية عند تفعيله يحل هذا المشكل تماما، لإن التعهدات تكون رقميا ومتسلسلة آليا حسب توقيت ورودها بآخر يوم من مدة تحضير العروض وبما لا يدع مجالاً للشك حول تركيبها، لتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بجلسة مجتمعة بإحصائها بمحضر وتحضير دراستها بجلسة أو أكثر للتقييم.

18. عدم التفصيل في مكونات الملفات القابلة للفتح في إطار جلسة فتح الأظرفة. ومن الناحية الرقمية كما ذكر آنفا، يمكن أن تقوم اللجنة بالمحضر المستخلص عن مكونات التعهدات المتقدمة نتيجة الدعوة للمنافسة بالبوابة الرقمية، بإحصاء مكونات كل ملف والتأكيد على صحة الملف رقميا، أو الطلب رقميا من المتنافس أن يكمل الوثائق التي قد تراها ناقصة أو غير كاملة في غضون 10 أيام من طلبها، كما يمكنها أن ترفض ترشح المتنافس المعني لأي انشغال تراه سببا كافيا وبالتالي عدم تمكنها من فتح محتوى عرضه التقني والمالي كما يمليه النص المعمول به، على أن تباين الآراء بالنسبة لأعضاء اللجنة يمكن إرفاقه بالمحضر الموضح أعلاه لكي يتم إرفاقه كذلك بالبوابة الرقمية لمراجعته عن الهيئات الرقابية الأخرى لاحقا.

19. العمل على تأجيل عمدي لأشغال جلسة فتح الأظرفة لليوم الموالي بهدف تعميم الإجراء مع تأريخ العملية لآخر يوم من مدة تحضير العروض، بما يؤدي إلى جعل بعض أو جل ممثلي المنافسين يتغيبون عن جلسة الفتح. على أن الهدف من حضور المنافسين جلسة فتح الأظرفة ليتأكدوا من أن كامل وثائقهم بشفافية تم الأخذ بها في المنافسة ودونت بالمحضر المعني، فعلى الصعيد الرقمي يكون (اقتناء كل مصلحة متعاقدة لمولد كهربائي يضمن عدم انقطاع التيار وتوقف العملية) على كل مصلحة متعاقدة من خلال جلسة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بجلسة الفتح أن تباشر العملية بصورة مستمرة إلى غاية الانتهاء منها دون انقطاع، بشكل يجعل يوم فتح التعهدات رقميا معلوما لدى كل متنافس، لكي يطلع مباشرة على محضر جلسة الفتح ويضمن اعتدادها ملفات تعهده كاملة،

- ليتمكن في حال إغفال أو نسيان أحد مكوناته من تسجيل تحفظه باليوم الموالي مباشرة (وضع أجل من خلال نص تنظيمي)، لتعمل اللجنة على تصحيح أو تعديل المحضر لأجل محدد نصا.
20. التوقيع بالحروف الأولى لدى جلسة الفتح على الوثائق المقبولة بشكل يفرغ سبب تواجد هذا التوقيع وحجيته من محتواه. وينوب عن ذلك اعتماد اللجنة بالأغلبية البسيطة لكل وثيقة تودع على مستوى البوابة الرقمية بعملية التنافس في المرحلة الخاصة بها، بشكل يجعل تضارب الآراء بين أعضائها يدون على مستوى المحضر المعني بفتح التعهدات.
21. عدم ذكر وإرفاق الوثائق الناقصة وغير الكاملة بالملف الكلي للمنافسة، وإهمالها بحجة طلب استكمالها عن المتنافسين المعنيين، بما قد يتيح تعسف غير مبرر، أو طلب استكمال وثائق غير مسموح طلب استكمالها لما فيها من مساس بالمنافسة وبمبادئ المادة 5 المشار لها سابقا. ومن شأن الجانب الرقبي أن يساعد هيئات الرقابة الداخلية في هذه العملية، بأن يفسح المجال للمصالح المتعاقدة حين برمجتها للتنافس من أول وهلة أن تحدد الوثائق التي لا يمكن طلب استكمالها أو تعويضها سواء لحجيتها أو لكونها تدخل ضمن عملية التقييم لاحقا.
22. تسجيل فارق زمني مهم ومعتبر بين آخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأظرفة. إذ تم الحديث أنفا على كيفية معالجة هذا الإنشغال من الناحية الرقمية.
23. عدم الحصول على توقيع ممثلي المنافسات الحاضرين بالجلسة وصفاتهم. على أن الجانب الرقبي يعالج هذا الإنشغال بشكل منقطع النظير، فتأسيس إشعار يبلغ به المتنافس بصفة آلية وإلزامية (الذي كان قدم مقابل مادي حين تعهده واقتناءه لدفتر الشروط للدخول للمنافسة) بكون جلسة فتح التعهدات قد انطلقت يصله في شكل رسالة نصية (أو حتى لبريده الإلكتروني) سيكون نافعا جدا لتجاوب ومتابعة المتعهدين للمنافسة رقميا.
24. تسجيل المحضر الخاص بجلسة فتح الأظرفة بمسودة دون تسجيله نهائيا ومباشرة بسجل فتح الأظرفة الرسمي المرقم والمؤشر عن الأمر بالصرف، وعدم قراءة محتويات المحضر بالسجل الرسمي جهرا على مسامع كل المتنافسين الحاضرين ليتأكد كل منهم بذكر كل وثائقه المودعة بالمحضر، وتسجيلها بالسجل الرسمي المؤسس لهذا الغرض، ونقترح في هذا الصدد أن يؤشر السجل الخاص بذلك عن مصالح الوصاية و/ أو لجنة الصفقات تجنباً لأي فساد يتعلق بسحب وثائق لمتنافسين عن الجهاز الإداري بغرض الإقصاء. على أن المعالجة الرقمية لإضفاء لجنة فتح الأظرفة محضرها نهاية عملية فتح التعهدات على مستوى البوابة الرقمية من شأنه تجاوز هذا الفساد المحتمل بهدف الإقصاء،

25. التعسف في تحديد تحفظات ضد العروض المودعة وبحجج واهية قصد إقصاء أصحابها، أو التعسف في عدم فتح العروض التقنية و/ أو المالية لبعض الترشيحات بحجج واهية بهدف إقصاء أصحابها. على أن المعالجة الرقمية كما شهدنا يمكن لأصحابها (في غضون فترة وجيزة محددة نصا ومؤكدة إلكترونيا عبر البوابة الرقمية) أن يسجلوا تحفظهم بخصوص أي انشغال، كأن تقصي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أحد الترشيحات لكون أحد الوثائق غير القابلة للأستكمال لم تودع، ليتحفظ صاحبها بكونه أخطأ بإرفاقها ضمن أحد الوثائق بالملف التقني أو الملف المالي، وباعتبار ذلك لا يكون سببا كافيا للرفض، يمكن للجنة الرقابة الداخلية إبداء جلسة موائية للتأكيد بأنها اعتمدت الملف المعني ضمن المنافسة بعد إثبات حجية المتعهد، وتحرير محضر تصحيح/ تعديلي يضم كذلك الوثائق المستكملة عن بقية المنافسين.

26. التعسف وتسجيل تجاوزات تتمثل في الإمتناع عن طلب استكمال الوثائق الناقصة أو الغير الكاملة من طرف اللجنة أو حتى من طرف المصلحة المتعاقدة قصد إقصاء أصحابها، أو تمييز متعاملين اقتصاديين عن غيرهم في ذات الصدد. على أن الرقمنة الموعودة تمكن من تجاوز هذا التحيز، لكون العملية تبقى مسجلة على عاتق مسيرها بحساب المصلحة المتعاقدة ولا يمكن أبدا إغفال أمر مثل هذا، على اعتبار أن محضر جلة فتح التعهدات متاح للجميع ومن شأن أي متعهد أن يسجل تحفظه.

27. ترؤس اللجنة (فتح الأظرفة وتقييم العروض) عن المصلحة المتعاقدة أو مسؤول المصلحة المتعاقدة. إذ من حيث المبدأ ينبغي للمصلحة المتعاقدة أو مسؤولها (المسؤولة على الجهاز الإداري المعد للمنافسة ولدتر الشروط) أن تتجنب عضوية و/ أو رئاسة هيئة الرقابة الداخلية، لاعتبارها بالإجراءات المكيفة هيئة طعن ولاعتبار ذلك قد يصنف بيروقراطية بجعل ذات الهيئة المعدة للمنافسة تراقب عملها منفردة ويجعل الرقابة الداخلية فارغة من محتواها، على أن الرقمنة تسهل على الوصايات المختلفة وعلى هيئات الرقابة بمختلف أصنافها أن تطلع على هذه النقطة بشكل أسهل جدا من طابعه الورقي حاليا.

28. إمضاء المحضر من طرف رئيس اللجنة فقط دون إمضاء كل الأعضاء الحاضرين معه، أو إجبار الإدارة للأعضاء غير الحاضرين على إمضاء مستخرجات المحاضر أو سجلاتها أو تسجيل فروقات فيما بين المحاضر بالسجل الرسمي ومستخرجاتها في الإمضاء والمحتوى بشكل يجعل المصلحة المتعاقدة تناور أمام الرقابة الأخرى (الرقابة المالية المسبقة للنفقات، المحاسب العمومي، لجنة الصفقات، الوصاية...)، وتموه لإخفاء المسار الفعلي لفتح الأظرفة بحجة دعم الشفافية في الإجراءات من طرف الإدارة. على أن الجانب الرقمي من شأنه التخلص من كل ذلك، فالمحضر المسجل بالسجل الرسمي المؤشر والمرقم عن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو نفسه ينسخ ضوئيا ويودع بالخانة الخاصة بذلك

على مستوى البوابة الرقمية، أو يودع المستخرج الخاص به مرفوقاً بإمضاءات كل الأعضاء الحاضرين (المسجلين لتحفظاتهم عند الإقتضاء) على أن أي عضو لم يعض بالرمغ من تسجيل حضوره إلكترونياً قد يفيد ببعض حالات التعسف الإداري التي ينبغي التدقيق فيها ومحاربتها عن السلطات الوصائية والرقابية المختصة.

29. منع المصلحة المتعاقدة حصول المتنافسين على وصل (الأمر بالتسديد) دفع مستحقات حصولهم على دفتر الشروط بما يتيح إمكانية وحرية وصولهم إلى المشاركة في منافسة الطلب العمومي، بما قد يفرض على بعضهم الحصول على نسخ عن زملائهم المنافسين أو بطرق ملتوية دون دفع المستحقات بشكل مسبق، بما يؤدي إلى إقصائهم في نهاية المطاف. على أن الجانب الرقمي يمكن أن يتيح الفرصة للراغبين في الدخول لحيز الطلب العمومي بعد الإطلاع على دفتر الشروط المتاح رقمياً لكل راغب في الإطلاع عليه، أن تتيح لهم دفع المستحقات إلكترونياً أو إرفاق الوثيقة الثبوتية لدفع المستحقات بقصد الدخول حيز التنافس على الطلب العمومي، تحت طائلة إقصاء أي مترشح لم يدفع مقابل دفتر الشروط.

30. قبول إضافة وثيقة خاضعة للتقييم بعد فتح الأظرفة، أو سحب تعسفي لوثيقة إقصائية لأحد المرشحين. على أن هذا الأمر من خلال توثيق العملية كاملةً عبر البوابة الرقمية، يمكن تجاوزه بصورة سهلة، من خلال منع المصلحة المتعاقدة استكمال المتعهدين لبعض الوثائق خلال إنشاء عملية المنافسة بأولى مراحلها، كما أن مرحلة إقصاء المتنافسين لتحفظاتهم بمرحلة رقمية من شأنها أيضاً عدم إغفال المصلحة المتعاقدة لأي وثيقة إلا إذا قررت هيئة الرقابة الداخلية أنها غير قابلة للإعتماد.

31. عدم توفر أو إخفاء الملفات: إخفاء ملف طلب العروض، عدم توفر ملف طلب العروض قبل انقضاء الأجل المحددة، رفض التواصل مع أحد المرشحين الذي يطلب ملفات ضرورية تؤهله لتأسيس تعهده. وهذا كالنقطة السابقة، بقيام المتعهد بدفع مستحقات دفتر الشروط، يكون من حقه الدخول للمنافسة رقمياً، تحت طائلة إبطال كل العملية بتقديمه طعناً بقيام المصلحة المتعاقدة بإقصاء عرضه بالرغم من كونه داخل حيز الطلب العمومي.

32. تعديل أو إحلال أو استبدال عرض بعد فتح الأظرفة: يكون تعديل أو إحلال تعهد أحد المرشحين بقصد جعله حائزاً بعد الفتح هو جريمة يعاقب عليها التشريع، كما هو مخالف في إطار تنظيم الصفقات العمومية. على أن الرقمنة تفيد من خلال تفعيلها مبدأ التوثيق (la traçabilité) تفيد بعدم إمكانية استبدال أحد الوثائق القابلة للتقييم أو التي يجب على المتعهد تقديمها من أول وهلة، وتكون على مستوى المنصة غير قابلة للتبديل لا من المتعهد نفسه ولا من طرف المصلحة المتعاقدة،

المطلب الثاني: مقترحات مكافحة الرقمنة للممارسات الإلكترونية المتعلقة بتقييم العروض والإعلان عن المنح المؤقت

33. **معايير الإختيار/ les critères de choix:** تأسيس معايير اختيار غامضة تسمح بافتعال اختيار تعسفي، حتى وإن تم هذا بطريقة صحيحة حسابيا من خلال لجنة الرقابة الداخلية بعد التأسيس الغامض مبدئيا، أو من خلال عدم احترام معايير التحديد و/ أو معايير المنح. كأن تؤسس المصلحة المتعاقدة إداريا دفتر شروط يهدف أو يميل لترجيح قوي لاختيار صاحب أقل عرض وإهمال مبالغ فيه للمستوى التقني بالرغم من كون طبيعة الحاجات ذات بعد تقني، وهكذا. كل هذا يمكن أن يكون على صعيد البوابة الرقمية سهلا للرقابة من طرف هيئة الرقابة الخارجية أولا وكذا رقابة الوصاية وحتى الرقابة البعدية (المراقب المالي، IGF، مجلس المحاسبة...) الأمر الذي يجعل من متابعة التجاوزات المتعلقة بتحديد اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية بعيد المنال بالنسبة للمتحيذين والمتحايين. الأمر الذي قد ينجر عنه مباشرة تأسيس الوصاية و/ أو الرقابة البعدية لنماذج دفاتر شروط أو دلائل عملية تفيد أكثر في التقيد بالطريقة السليمة لإبرام الطلب العمومي حسب النشاط.

34. **إعلان المنح المؤقت/l'avis d'attribution provisoire:** عدم احترام الأشكال أو الأجال، أو إهمال الخصوصيات والمتطلبات النظامية حين الإعلان عن المنح المؤقت، كعدم دعوة المتنافسين غير الناجحين للتقدم في غضون الثلاث أيام الأولى من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت إلى المصلحة، أو عدم توضيح مكان تقدمهم. أما على صعيد البوابة الرقمية يكون ذلك مستحيل الحدوث، فالإعلان عن المنح المؤقت ينجر عنه، على الأرجح، إشعار لدى جميع المتنافسين، قد يصلهم حتى على مستوى رسالة نصية بالهاتف (كل متنافس دفع إلكترونيا مقابل مادي للدخول لحيز التنافس للطلب العمومي) أو البريد الإلكتروني على الأقل، يمكنهم من أحقية الإطلاع على التفصيل الخاص بهم مباشرة عبر البوابة الرقمية، والتقدم في غضون عشرة (10) أيام لتقديم طعن أمام الهيئة المختصة، وبالطريقة الإلكترونية كذلك، بما يجعل الحق مكفول بالنسبة لكل المتنافسين.

35. **عدم التجاوب مع المرشحين غير الناجحين كما يجب،** كأن يتم تقديم ملصق للمنح المؤقت بالجريدة الوطنية التي ظهر بها المنح المؤقت فقط دون تقديم تبريرات تتعلق بكيفيات تقييم عرض المرشح غير الناجح محل الاستفسار عن عرضه، وعدم إقناعه بمستوى تقييم عرضه. وتجنب هذا يتبع النقطة الفارطة بالنسبة للمستوى الرقبي عبر البوابة الإلكترونية الموعودة، فعلى مستوى هذه البوابة يمكن أن يطلع كل متنافس على تفصيل تقييم عرضه مباشرة عبر البوابة دون الحاجة إلى التقدم على مستوى المصلحة المتعاقدة لتكون له إمكانية تقديم طعن إلكتروني عبر البوابة تعالجه

الهيئة المختصة (مسؤول المصلحة المتعاقدة او المصلحة المتعاقدة بالنسبة للإجراءات المكيفة أو لجنة الصفقات المختصة بالنسبة للإجراءات الشكلية).

لجوء مسؤول المصلحة المتعاقدة إلى الإعلان عن منح الصفقة لمنافس ليس الذي تم اقتراحه من طرف لجنة الرقابة الداخلية بمحضر جلسة/ جلسات التقييم كأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، حتى وإن كان فيه خطأ حسابي مكتشف عن مصالحه فيما بعد، وهذا دون قيامه بدعوة أعضاء لجنة التقييم لمواصلة التقييم وتصحيح خطئهم. إذ أن تأسيس بوابة رقمية متطورة قد تذهب إلى تأسيس الصيغ التي يمكن أن تختارها المصلحة المتعاقدة لإبرام الطلب العمومي حسب الحالة عندما يكون ذلك ممكناً أقل عرض، أو إذا كان طابع الخدمات عادي أقل عرض بعد التأهيل التقني، أو من خلال نظام ترجيح قابل للتأسيس لعدة معايير من بينها عامل السعر، وكل ذلك يكون عبر البوابة الرقمية، بحيث أن أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية من ناحية التنافس العادي ينتج ألياً، على أن قيام مسؤول المصلحة المتعاقدة أو المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء بمنح الصفقة للمتنافس المصنف ثانياً أو ثالثاً ينبغي أن يكون معللاً بموجب مقرر، كان يبرر ذلك رقمياً بكون العرض المصنف أولاً مسجلاً ضمن قائمة المقصيين أو الممنوعين من المشاركة بصفقات المتعامل العمومي.

المبحث الثالث: مقترحات مكافحة الرقمية لإنحرافات الرقابة الخارجية وتنفيذ

الصفقات العمومية

المطلب الأول: مقترحات مكافحة الرقمية للممارسات الإنحرافية المتعلقة بالرقابة الخارجية 36. النصاب القانوني / le quorum: إجتماع لجنة الصفقات بدون تواجد النصاب القانوني أمر مخالف للتنظيم المعمول به ويجعل قرارات اللجنة لاغية. إذ أن معالجة هذا الإنشغال كسابقه المتعلق بالرقابة الداخلية، أي عبر الطريقة الإلكترونية، من خلال جعل كل عضو مطلع رقمياً مباشرة على الملف (الذي يختص به المقرر) ويبيدي هذا الأخير توضيحات أكثر لأعضاء اللجنة المجتمعين بدعوة لاحقة عن رئيس اللجنة ليقررون بجلسة مغلقة إما قبول منح التأشيرة، رفضه، وينظر قبل ذلك إلى طلب أحد الأعضاء أو أكثر توفير لمعلومات أو ملفات أخرى عند الإقتضاء، قبل الجلسة، لتختص الجلسة المغلقة للجنة الرقابة الخارجية فقط بقبول أو رفض منح التأشيرة، يتمكّن فيها كل عضو بتسجيل تحفظه بمحضر الجلسة الذي ترفقه الكتابة الدائمة للجنة بعملية الإبرام بالبوابة الرقمية، لتكون التأشيرة التي قد تمنح شاملة وتفرض على المصلحة المتعاقدة أولاً من خلال إلزامها بفترة زمنية آلية لإرفاق ملف الصفقة مؤشراً من طرفها عبر البوابة الرقمية كدليل على تبليغ الصفقة بأقرب الأجال للمتعامل المتعاقد معه، تحت طائلة إقصاء هذا الأخير الذي يرفض التأشير على قبول استلامه

لها عبر البوابة الرقمية في غضون مدة يحددها التنظيم المعمول به)، كما تفرض التأشيرة الشاملة على المراقب المالي ثانيا الذي يمكنه أن يؤشر على منح التأشيرة بإرفاقه الوثيقة الدالة على ذلك إلكترونيا أو رفضه منحها باكتشافه تجاوزات يحددها التشريع المعمول به، وبالتالي يبلغ رئيس اللجنة بها عبر البوابة الرقمية، الذي يكون من اختصاص رئيس لجنة الصفقات سحب التأشيرة بدعوة اللجنة المجتمعة مجددا عند الإقتضاء بشأن ذلك، وتفرض التأشيرة أيضا ثالثا على المحاسب العمومي الذي يكون اختصاصه مشابه للمراقب المالي.

37. التنافي: التحيز عن حالات التنافي المتواجدة في العضويات بلجان الرقابة الداخلية والخارجية وصفة مقرر. على أن الجانب الرقمي عبر البوابة الإلكترونية يمكن من التحكم بشكل كلي بهذه الخاصية، إذ أن ذكر أحد الأعضاء بوصفه الشخصي والوظيفي بلجنة الرقابة الداخلية مثلا (حالة الجماعات الإقليمية على سبيل المثال) يجعل من المستحيل قبول عضويته ضمن لجنة الرقابة الخارجية أو مقررًا لنفس الملف على مستوى البوابة، مع إشعار من طرف الأخيرة بضرورة عدم الإعتداد به.

38. الإستدعاءات: عدم دعوة أعضاء لجنة الصفقات العمومية بالأجال النظامية أو الإجتماع بدون استدعاء نظامي أمور مخالفة للتنظيم المعمول به. إذ يتم التحكم بذلك على الصعيد الرقمي، فبمجرد انتهاء فترة تقديم الطعون، تشعر الكتابة الدائمة للصفقات رئيس اللجنة بتواجد ملف مكتمل عبر البوابة يدخل ضمن اختصاص لجنته، والذي يكون عليه اختيار مقررًا عبر البوابة يسند الملف إليه كاملا لمعالجته الملف رقميا في حال تطلب معلومات إضافية أو ملفات أخرى أكثر توضيحا، ولتنوير بقية الأعضاء الذين يستدعهم رئيس اللجنة لاجتماع حضوري مغلق يعبرون عن أصواتهم ليكون رأي اللجنة بالأغلبية البسيطة بين القبول أو الرفض فقط، ويكون صوت الرئيس مُرَجِّحاً في حال تساوي الأصوات.

39. تحويل الملفات إلى المقررين: عدم تحويل من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية إلى المقرر ملف الصفقة بالأجال التنظيمية. على أن اكتمال إيداع ملف مشروع الصفقة العمومية عبر البوابة الرقمية، وإشعار الكتابة الدائمة رئيس اللجنة بذلك، يجعل على هذا الأخير أو من نائبه، ملزما وفي الأجال القانونية بتعيين مقرر للملف، وتوجيه آلي للملف لكامل أعضاء اللجنة بحساباتهم عبر البوابة الرقمية، مع إمكانية برمجة البوابة الرقمية على تسجيل أي تأخير محتمل في تجاوز الأجال كتحفظ على ملف العملية تنظر له مصالح الوصاية والهيئات الرقابية المختلفة.

40. تحويل البطاقات التحليلية لأعضاء لجنة الصفقات: عدم التحويل عن رئيس لجنة الصفقات العمومية إلى أعضاء لجنة الصفقات العمومية البطاقات التحليلية بالأجال النظامية. والتي يتم إرفاقها على الصعيد الرقمي الموعود رفقة الملف الكامل المبلغ رقميا إلى كامل الأعضاء.

41. المحاضر / les procès-verbaux: عدم تحرير وتحويل محاضر الجلسات إلى أعضاء لجنة الصفقات العمومية. إذ أن تجنب ذلك بصعيده الرقمي، فسواء فيما يتعلق بمحاضر جلسات فتح وتقييم العروض، فهي إلزامية ضمن ملف مشروع الصفقة، أو بالنسبة لمحاضر لجنة الصفقات المجتمعة بجلسة مغلقة، فإن الكتابة الدائمة تختص بتسجيل ملابسات الجلسة بسجل خاص ينبثق عنه نسخ ضوئي للمحاضر يرفق ثبوتيا بالبوابة الرقمية، بعد قيام كل عضو حضوريا ورقميا بالجلسة تسجيل صوته إما بالقبول أو برفض منح التأشيرة، ناهيك عن تحفظه المحتمل المقيد بالمحاضر على مستوى السجل والمرفق نسخة ضوئية منه على مستوى البوابة الرقمية.

42. سجل محاضر الحصص / registre des PV de séances: عدم الأخذ بسجل مخصص لتحرير محاضر جلسات لجنة الصفقات. إذ تمت الإشارة آنفا أن السجل يتم تحريره من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات تحت إشراف رئيسها، وبقية الأعضاء، الذين يصوتون رقميا بخصوص منح أو رفض منح التأشيرة، وتوضح آراء كل منهم بالمحاضر المنسوخ ضوئيا والمرفق بالمنصة الرقمية.

43. المقرر / le rapporteur: تشويه أو إغفال وقائع من طرف مقرر لجنة الصفقات. إذ من شأن فائدة التبليغ الرقمي لكل الملف إلى كامل أعضاء لجنة الصفقات (مرفقا بالبطاقة التحليلية) أن يجعل المقرر مجدا في عمله أكثر،

44. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الخارجية وتجديدهم: النقص في تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية وممثلهم وتملص أيضا الإدارات المعنية بهم في تعيينهم وتجديد عضويتهم. ومن الناحية الرقمية يظهر جليا لأعوان وهيئات الرقابة عبر المنصة الغيابات والتمثيلات الناقصة للمعنيين بها و/ أو ممثلهم بموجب التنظيم المعمول به، تحت طائلة تغريمهم، أو رقابة السلطة الوصائية التأديبية بشأن ذلك،

المطلب الثاني: مقترحات المكافحة الرقمية للإنجرافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقة: وأهمها:

45. إبرام صفقة مع مترشح لا يتوفر فيه شروط الدخول لحيز الصفقة العمومية: ومن أمثلتها نجد: منح الصفقة لمترشح مسجل بقائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أو بقائمة المقصيين من المشاركة، فمن شأن البوابة الرقمية معالجته جذريا، فبمجرد تسجيله بخانة الإقصاء أو المنع يجعل البوابة ترفض تعاقد المصلحة المعنية معه.

نجد أيضا إبرام صفقة مع متعامل/ مؤسسة لم تستحضر بمكان تنفيذ الصفقة (الورشة) كل القدرات التي تم بها حيازة الصفقة طيلة مدة تنفيذها، ممكن تجاوزه من خلال تأسيس رقمنة العتاد المادي (البطاقات الرمادية الرقمية) والبشري (أرقام التعريف والتأمين لليد العاملة) أن يجعل من المستحيل تخصيص أحد الموارد البشرية أو المادية المخصصة لصفقة قبل انتهاء استلامها المؤقت عبر العمليات المرتبطة بها عبر المنصة أن تخصص لغيرها من العمليات والتنافسات على الطلب العمومي، إذ تعمل المنصة على رفض الإعتداد بها من طرف أصحابها لأكثر من منافسة.

كذلك ممكن نجد منح صفقة لمتعامل أو مؤسسة لا تستوفي إلتزاماتها الجبائية أو الإجتماعية، إذ من شان البوابة الرقمية اكتشاف ذلك بسهولة، فبمجرد رغبة المتعامل الإقتصادي في الدخول لحيز الطلب العمومي تمنعه المنصة من المشاركة إذا ما لم يكن مستوفيا لواجباته الجبائية أو الإجتماعية، بحيث يبرر دوريا عبر المنصة وضعياته هذه لتعمل المصالح المختصة بالسماح له بالمشاركة، أو من خلال جعل المصالح المتعاقدة والرقابتين الداخلية والخارجية تتكفلان بهذه النقطة، فمن شأنها أن تقصيه حتى وإن كان حائزا غير مستوف للواجبات الجبائية والإجتماعية الخاصة به، أو ممكن السماح لمتعامل حائز بعد تغيير تسمية مؤسسته أو تغير مالك المؤسسة بإعادة تغيير هيكله القدرات التي تم بها حيازة الصفقة، إذ يشترط في حالة تغيير المتعامل المتعاقد معه لأحد أو كلتا الحالتين أن تكون القدرات المتعلقة بالصفقة هي نفسها لغاية نهايتها، مع تمكينه بخاصية إضافة الوثائق الثبوتية لتغيير هتين الحالتين على مستوى المنصة الرقمية خلال تنفيذ العقد.

46. الضبط والتحسين التعسفي للصفقات: محاولة القيام بضبط وتحسين عرض الحائز ولكن بشكل يفضله أكثر ولا يكون في صالح الجانب الشكلي أو مضمون الصفقة هو إجراء مخالف للحجية التي أقامها التنظيم وإفراغ لهذا الضبط والتحسين من محتواه، كما أن محاولة إجبار الحائز للصفقة من تحسين عرضه تعسفا بما يمس بمستوى عرضه الذي حاز من خلاله الصفقة هو أيضا إجراء مخالف. وهنا يمكن تخصيص مرحلة تحسين وضبط العرض على المستوى الرقمي عبر البوابة انطلاقا من انقضاء فترة الطعون إذا ما انعدمت هذه الطعون، أو انطلاقا من حكم لجنة الصفقات بأن الطعن غير مؤسس، إلى غاية تقديم المصلحة المتعاقدة لمشروع ملف الصفقة إلى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات رقميا، أي بعد تأكد الحائز بان الصفقة من حقه التعاقد بشأنها، ويكون ذلك مرفقا بمحضر تهدف من خلاله المصلحة المتعاقدة وبموافقة الحائز على تحسين الجوانب المختلفة للصفقة، ويوثق هذا المحضر الممضي من الطرفين عبر البوابة، ليأخذ مشروع الصفقة تلك التحسينات والضوابط الإضافية والمتفق عليها،

47. خطأ تبليغ الصفقة في الأجال: إن تماطل المصلحة المتعاقدة أو إبدائها مناورات التأخر في تبليغ الصفقة أو الأمر بالخدمة ببداية الأشغال، خلال مدة صلاحية العرض من شأنه أن يؤدي إلى تنازل حائز الصفقة، بما فيه من مخاطره على التنمية وتلبية الحاجات وتأخير تحقيق أهداف المرفق العمومي، أو من شأنه أن يفعل معادلة تحيين الأسعار مع الحائز، ويكون ذلك ممنوعا في إطار تنظيم الصفقات العمومية. على أن الفقرات السابقة أسلفت بالمعالجة الرقمية المتاحة بالبوابة الإلكترونية الموعودة لهذا الإنشغال، من خلال تمكين المصلحة المتعاقدة بفترة يحددها التنظيم لتبليغ الصفقة للحائز عبر البوابة الرقمية، تحت طائلة تغريمها عن الهيئة الرقابية المختصة فيما بعد أو إخضاعها للمسؤولية التأديبية للرقابة الوصائية، على اعتبار أن تجاوز هذه الفترة عبر المنصة يسجل إشعارا بذلك بها يكون على المصلحة المتعاقدة تبريره، كما أن الحائز يكون عليه بمجرد تبليغ الصفقة له رقميا يعمل على قبول التعاقد بشأنها بتأشيرته ذلك عبر المنصة الرقمية، ليتجاوب مع المصلحة المتعاقدة خلال هذه الفترة بخصوص تحسين وضبط العرض، ويكون هذا تحت طائلة إقصاءه وتسجيله بقائمة المقصيين من المشاركة لاحقا.

48. الأوامر بالخدمة/les ODS: العمل على تبليغ حائز الصفقة ومنفذها أوامر بالخدمة غير قانونية أو كما تسمى تواطئية بحيث يلجئ مسؤول المصلحة المتعاقدة بتقديم أوامر بتوقيف واستئناف الخدمات بهدف إعفاء الحائز والمنفذ للصفقة من غرامات التأخير أو تمييزه بتمديد لأجال التنفيذ الفعلية، على أن هذا التجاوز في منح الأوامر بالخدمة من شأنه أن يؤدي إلى الفسخ وإلى إكساب تعويضات لحائز الصفقة، بطريقة غير قانونية في إطار إجراء تأجيل الأشغال. ويكون مخالفا أيضا عند هذا المستوى تقديم أوامر بالخدمة تأخيرية، ونكون بصدد هذه الأخيرة في حالة كان الفارق الزمني بين تبليغ الصفقة (باعتبار تأشيرة لجنة الصفقات ملزمة للمصلحة المتعاقدة أولا ثم المراقب المالي والمحاسب العمومي بعده في حال مخالفة التنظيم) وبين تقديم الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال ما يفوق السنة، وثانيا حينما يتم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال بعد انتهاء مدة صلاحية العرض ويؤدي هذان الطرحان إلى تمكين حائز الصفقة من حق التنازل عن الصفقة، أو كحالة ثالثة يتم تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع بالأشغال خارج أجل صلاحية العروض مضاف له ثلاث أشهر بهدف تمكين حائز الصفقة من تحيين الأسعار، وهو تواطؤ ممنوع في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به. ويتم عبر البوابة الرقمية متابعة مصالح الوصاية والرقابة المختصة عمليات تحيين الأسعار أو مراجعتها، من خلال متابعة الأسباب التي أدت إليها فيما إذا كانت تتعلق بالتواطؤ في إطار تواريخ وأسباب تقديمها للمتعاقد معه أوامر بالخدمة للتوقيف والاستئناف والوثائق المرتبطة بها،

49. **المعايير والخصوصيات التقنية:** عدم احترام حائز الصفقة المعايير والخصوصيات المشار لها بالصفقة فيما يتعلق بتنفيذها ميدانيا. وتغاضي المصلحة المتعاقدة عليه في ذلك. وعلى المستوى الرقعي يمكن أن تفرض البوابة الرقمية حسب نوع الخدمة المؤداة، إما وثائق ثبوتية ترفق بها ضمن مرحلة الإستلام المؤقت، الذي يتم بصفة كلية أو جزئية عند الإقتضاء، تؤشره الهيئات المكلفة أو المعنية: مكتب الدراسات المتابع، أمين المخزن، نائب المدير للوسائل، المقتصد... أو كل مسؤول مختص تحدده المصلحة المتعاقدة ببداية تحديدها لعملية التنافس كمكلف أو مكلفين بالإمضاء عن استلام المشروع مؤقتا. تحت طائلة معالجة الإستلام من خلال الدخول في الضمانات.

50. **التأخر في الأمر بالصرف وفي الدفع:** التأخيرات التي تحصل في مجال الأمر بالدفع/ بالصرف من طرف الأمر بالصرف وأيضا التأخيرات في الدفع/ الصرف من طرف المحاسب العمومي عن الأجل المحددة بموجب التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وبالصفقة، قد تقود إلى تطبيق فوائد التأخير، بما من شأنه تسجيل احتمالات تجاوز. الأمر الذي يمكن ان يعالج رقميا عبر البوابة الإلكترونية كأن تحرر بشأنه تواريخ الوثائق الثبوتية للأمر بالصرف (مقارنتها رقميا مع تواريخ وضعيات وجداول الأشغال، وصولات التسليم..)، وتواريخ دفعها كما هي مؤشرة بالوثائق الثبوتية المنسوخة ضوئيا والمرفقة بالمنصة عن المحاسب العمومي المختص.

51. **المحاسبون العموميون والمرقبون الماليون/ les comptables publics:** الدفع غير القانوني من طرف المحاسب العمومي المختص، أو الرفض غير المؤسس من طرفه لموضوع الصفقة، أو حالات دفع النفقات بالرغم من تواجد بعض التجاوزات التشريعية من دون تبليغ رئيس لجنة الصفقات بتواجدها المحتمل. وكذلك الخطأ في تأشير مشروع الصفقة من طرف المراقب المالي أو رفض التأشير غير المؤسس (سيما بالإجراءات المكيفة) أو الخطأ في توجيه مذكرة ملاحظة للأمر بالصرف بالرغم من تواجد تجاوزات في مشروع الصفقة. على أن تخصيص الصفقات العمومية ببوابة رقمية تختص بمعالجة سبل الدخول لحيز المنافسة الخاص بها، إبرامها، وتنفيذها، من شأنه أن يجعل الوصاية المختصة وهيئات الرقابة أكثر تدقيقا في هذا المجال المهم من النفقات العمومية، فالرفض غير المؤسس لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي أو للدفع من طرف المحاسب العمومي يجب أن يرفق بوثيقة ثبوتية بحساب المعني على المنصة الرقمية بالعملية المعنية، وبالتالي من شأن ذلك يكون قابلا للتصحيح، والرقابة ومنه توقيع المسؤولية التأديبية أو الشخصية أو المالية لأي متدخل، الأمر الذي من شأنه أن يفرض جدية أكثر بمجال الصفقات العمومية من جميع المتدخلين.

52. **محاضر التمتير ووضعيات الأشغال المغلوطة/ les attachements et situations de travaux:** يمنع منعاً باتاً تسجيل مناورات مغالطات لتقديم و/ أو قبول محاضر تمتير مغلوطة أو وضعيات

أشغال مغلوبة لا تمكن المتعامل المتعاقد من تلقيه مستحقاته المتطابقة مع مستوى الأشغال المنجزة فعلا في وقتها أو بتسبيق بعض المستحقات بغير وجه حق قبل إثبات وقوع الخدمات فعليا. على أن الجانب الرقمي للبوابة الإلكترونية، يمنع على المحاسب العمومي بخصوص دفع المقابل المادي أن يتدخل إلا بعد إرفاق المصلحة المتعاقدة لكل الوثائق الثبوتية سيما تلك المتعلقة بإثبات وقوع الخدمة وتأشيرها عن كل المعنيين بذلك وتصفيتها بصورة صحيحة، كما من شأنها أن تمنع تقديم مستحقات دون توافر الشرط الفارط.

53. آجال التنفيذ: عدم احترام المتعامل المتعاقد معه لأجال التنفيذ بالصفقة أو التمديد غير المبرر لأجال التنفيذ هو ممنوع بالتنظيم المعمول به. فمن الناحية الرقمية، يتم اكتشاف ذلك من طرف المتدخلين المعنيين بالدفع أو التنفيذ المالي، بتشكيل توليفة رقمية عبر العملية المتعلقة بالصفقة تختص بتسيير مرحلة التنفيذ والتبريرات اللازمة لأوامر الخدمة بتوقيف و/ أو إستئناف الأشغال بما يسهل من اكتشاف التواطؤ المحتمل بخصوص اكساب المتعامل المتعاقد آجالا إضافية غير مبررة، بل وحتى يمكن من الاحتساب الآلي للعقوبة المالية في حالة التأخر في التنفيذ وفقا للمعادلة المسجلة رقميا منذ أولى مراحل تسجيل العملية عبر المنصة من طرف المصلحة المتعاقدة.

54. إلغاء الأشغال/ la suppression de travaux: العمل خلال تنفيذ الصفقة على إلغاء الأشغال التي تسجل أسعار منخفضة للحائز فيها مقارنة بغيره من المنافسين بما من شأنه التراجع في الشروط الأصلية للمنافسة. على أن الجانب الرقمي في حال تفعيله كما يجب، وبإشراك أكثر من قطاع للتدخل في هذا الجانب، من شأنه أن يجعل مجال الصفقات العمومية فائق التحكم في مراحلها المختلفة، فلنا أن نتخيل أن يتم إشراك مصالح وزارة التجارة لكي تؤسس خلية رقمية توضح مؤشرات أسعار المواد والمنتجات الأكثر تداولاً واستعمالاً سيما بمجال الصفقات العمومية بمختلف وبصفة دورية (شهرية)، بحيث يخضع كل منتج أو خدمة إلى ترقيم نوعي وترقيم للجودة يضبط عن ذات المصالح التي توضح خصوصياته وطريقة تصنيفه وعايير الجودة اللازم توفيرها فيه، وبالتالي يسهل على مختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية معرفة هامش السعر الذي لا ينبغي الخروج عنه إلا بموجب المبرر الملائم، ويتم ضبط واحدة من كبريات نقاط التجاوزات والتواطؤ بمجال الصفقات العمومية.

55. الملاحق غير الصحيحة/ Avenants non conforme: نميز بالتطبيق العملي العديد من المصالح المتعاقدة قد تلجأ لنوع من الملاحق هي في الحقيقة مقيمة لمسؤولية المتعاقد العمومي من ناحية الإنضباط في مجال المالية والميزانية، ونميز منها:

A- الملحق غير المبرر/ Avenant injustifié: هو الملحق الذي يكسر وبمفعول رجعي مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، بمنح حائز الصفقة كتلة من الخدمات التكميلية (و/ أو الخدمات الإضافية)، والتي

إن كانت معروفة للمتعهدين المتنافسين الآخرين حين الإعلان عن طلب العروض، لكانت نتيجة تقييم العروض ستختلف، الأمر الذي كان قد يجعل إمكانية حيازة الصفقة تؤول لمتعهد آخر حينذاك وبنفس الشروط المتعلقة بالتقييم. نستعيد هنا التحفظ السابق بأن جعلت منظومة الصفقات نسبة قصوى لإخضاع الصفقات لرقابة لجنة الصفقات إذا ما بلغت نسبة الزيادة في ذلك 15 % بالنسبة للوازم والخدمات والدراسات و20 % للأشغال من مبلغ الصفقة الأصلي، بهدف ضمان عدم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وعدم التراجع فيها، بداعي أن إطلاق إجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال والسعر. نذكر بأن التحفظ المسجل من طرفنا هو أن هذه النسب قد تجعل لمسؤولي المصالح المتعاقدة هامش من الحرية في إبرام ملاحق غير مبررة بحكم أنها لا تخضع أسفل النسبتين المشار لهما للرقابة الخارجية بأنها متوفرة علالشرط الثلاث أنفة الذكر.

فعلى الصعيد الرقمي، يمكن إذا ما كان التأسيس الإلكتروني للبوابة الرقمية متطورا أن يتم اعتداد مجال المنافسة عبر المنصة الرقمية نفسها، بحيث يمنع على المصلحة المتعاقدة التراجع في المنافسة، أو على الأقل، تحرر وثيقة بخصوص أي ملحق زيادة و/ أو نقصان في الخدمات والأشغال تبرر عدم التراجع في المنافسة، بحيث يجب أن تبقى الصفقة المحتسبة بالكميات المعتدة بالملحق راسية على الحائز نفسها في حين إحتسابها بأول المنافسة كما لو أن الصفقة بالكميات الملحقة تم الإعلان عنها بالصفقة الأصلية.

B- الملاحق غير القانونية/ Avenants illégaux: ملاحق ينتج عنها أساسا الإخلال باقتصاد الصفقة، ويكون ذلك حينما يكون:

B-1- الملاحق التي تؤدي إلى تعديل "موضوع الصفقة" الأساسي: فهي تعمل على تعديل موضوع الصفقة الإجمالي مع التذكير أن مواضيع الصفقات الأربع هي الأشغال والوازم والدراسات والخدمات. فرقميا يمكن ضبط هذا الإنشغال بتحديد موضوع الصفقة الأساسي وتحديد موضوع كل خدمة جزئية سواء لوازم او خدمات أو أشغال أو خدمات، بحيث يمنع التعديل عبر المنصة الرقمية من تعديل الموضوع الأساسي للصفقة.

B-2- الملاحق التي تستهدف الزيادة غير المرغوبة لمبلغ الصفقة الأصلي: وهذا بقصد تعويض تقويم عناصرها عمدا بأقل من قيمتها الحقيقية لحظة إبرام الصفقة، أي لها نفس مفهوم الملحق غير المبرر. ويحتد الأمر هنا في حال كون الصفقة قابلة للمراجعة في الأسعار، فأفضل أمر هو إدماج الأرقام الإستدلالية التي تصدرها مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة ضمن مؤشرات مراجعة الأسعار عبر المنصة الرقمية لكي يسهل احتسابها، ومنه تعميم الأمر ما أمكن عبر أكثر من قطاع، عند الإقتضاء،

3-B- ملحق توسيع نشاط تم الإلتزام به: هو إجراء متحيز عن الصواب، تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة وهي على دراية (قصد الهروب من قيود إجراءات طلب العروض واجبة الإلتباع) بإبرام عقد بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي، ومن ثم إدخال عن طريق ملحق، خلال تنفيذ هذا العقد خدمة إضافية للخدمة الأصلية(*)).

إذ يكون على عاتق المصلحة المتعاقدة بمفهوم البوابة الرقمية الموعودة ببداية السنة المالية حجز وتحديد مختلف الحاجات قيد التلبية خلال السنة المالية المعنية، ومنه تبرير تجزئتها من حيث التنافس الفعال بمفهوم مجالات النشاط التي يمكنها تلبية كل نوع من الحاجات المتجانسة بالنسبة للوزم، الخدمات، الدراسات أو مجالات النشاط لقطاع الأشغال المعني، بحيث لا يكون إطلاق أي تنافس هادف لتجنب الإجراءات واجبة الإلتباع، أو حدود اختصاص لجان الصفقات المختصة، على أن مجالات النشاط تساعد في ضمها كذلك مصالح وزارة التجارة المختصة، وبهذه الصياغة يتم التحكم تماما بطريقة رقمية في إطلاق المنافسات بأكثر فعالية.

NB: في حالة تقليص إرادي مخطط له لتقدير الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة، الملحق الذي بتفعيله يتم تخطي العتبات الإلزامية لإبرام الصفقات العمومية بشكل إجراء غير قانوني: لأن هذا النوع من الملاحق يشكل "جرم محاباة".

4-B- ملاحق التسوية غير المسبوقة بأوامر الخدمة: هي ملاحق غير قانونية تغطي الخدمات المفتعلة قبل حتى إجراء إبرام وتبليغ هذا الملحق (أصبحت أوامر خدمات إضافية و/ أو تكميلية ممكنة الإصدار قبل إنهاء مقتضاها بملاحق يسوي وضعيتها). وتساعد البوابة الرقمية في مراقبة الفارق الكمي بين الأوامر بالخدمة (بإضافة خدمات تخرج عن مجال الصفقة الأصلي لتجنب توقيف الأشغال قصد إبرام ملحق) المسبوقة بمبررات اللجوء إليها، على أن تقارن مع الملاحق الهادفة لتسويتها وتنفيذا ماليا فيما بعد،

C- عدم إحترام الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة: يخضع الملحق للشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة، ما معناه أن التعديلات موضوع الملحق كمية كانت أو نوعية، لا ينبغي بأي حال من الأحوال، أن تلعب بقواعد النشر والتنافس إبان إبرام الصفقة. فمهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ولا أن يخل باقتصاد الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير

(*) على العكس من ذلك، فإن تفعيل ملحق تخفيض الخدمات بهدف المقدر على دفع أو على تكريس ما يقابل ذلك من مبلغ لتغطية مستحقات طلب أو عقد آخر هو إجراء مخالف لمنظومة الصفقات العمومية، سيما المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 التي تنص على ضرورة تحديد الحاجات من المصالح المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

الملحق موضوع الصفقة ومداهما. ففيما يخص زيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق (باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة)، تتجاوز نسبة 15% للمبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و20% بالنسبة لصفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها، وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال والسعر.

لنخرج بذلك إلى تحفظ في أن منظومة الصفقات العمومية قدرت عتبة 15% (اللوازم والدراسات والخدمات) و20% (الأشغال) من مبلغ الصفقة مقبولة لينظر لها أنها عتبة مؤشرة عن الإخلال باقتصاد الصفقة في حال تخطيها، ويكمن التحفظ في كون الزيادات في الخدمات التي تقع أقل من هذه النسب قد يفهمه العديد من مسؤولي المصالح المتعاقدة وحتى هيئات الرقابة أنها مسموح فيها المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وهذا يكون خارج عن تطبيق مبادئ المادة 5 من هذه المنظومة في حال تطبيقه.

ومهما يكن من أمر، فإن إضفاء بوابة رقمية للصفقات العمومية من شأنها ضبط هذه النسب ومستويات التغيير فيها، كما تم شرحه سابقا، بحيث تتضح النسب المبالغ فيها، عبر البوابة الرقمية، ويظهر توازن الصفقة بصورة غير قابلة للتجاوز إلا بمبررات التبعات التقنية والحالات الطارئة والقوة القاهرة.

56. المعاملة التمييزية للمتعامل المتعاقد معه غير منصوص عليها بالمنافسة الأصلية ومخللة بمبادئ الصفقات العمومية (المادة 5): تحويل كفالة حسن التنفيذ إلى اقتطاعات... إلخ، إذ من شأن البوابة الرقمية أن تضمن المساواة في معاملة المرشحين من حيث الشروط الأصلية للمنافسة مجتمعة، فتحديد آلية معينة بالمنافسة عبر عملية المنافسة حين فتح المصلحة المتعاقدة للعملية عبر البوابة من شأنه أن يبقى مفروضا إلى غاية غلقها بما يجعل من المستحيل تسجيل المصلحة لأي تجاوز.

57. غرامات التأخير / les pénalités de retard: الإعفاء غير المبرر من طرف حائز الصفقة عن غرامات التأخير، وكما تم توضيحه فإن البوابة الرقمية تمنع ذلك لكون كل الأوامر بالخدمة لتوقيف واستئناف الأشغال تكون مبررة وثائقيا تحت طائلة العقوبات المالية على المتعاقد معه، وعلى المصلحة المتعاقدة و/ أو المحاسب العمومي تأديبيا، و/ أو شخصيا وماليا.

58. تسوية الخدمات / le règlement des prestations: دفع مستحقات أو تسوية خدمات ليست مطابقة للصفقة أو غير مكتملة أو غير منفذة أو لا يتم بموجبها القيام باستلام قانوني كلها مخالفات للتسوية في مجال الصفقات العمومية وخروجا عن مبدأ إثبات وقوع الخدمات. بحيث يكون على

المعنيين على مستوى المصلحة المتعاقدة إرفاق الوثائق الثبوتية على مستوى المنصة الرقمية التي يؤكد كل معني فيها أن الخدمات تم الإنتهاء منها فعلا، وهي مطابقة للشروط المتعاقد عليها وبالمعايير الخاصة بها، تحت طائلة العقوبات المتعارف عليها في هذا الصدد.

59. استرجاع الضمانات/ la restitution des garanties: الرفض غير المبرر لاسترجاع الضمانات للمتعاقل المتعاقد معه المنفذ للصفقة، في آجالها النظامية، وعدم تمكينه من رفع اليد المستحق لصالحه. بحيث يمكن أن تترك المنصة الرقمية آجالا في حدود النصوص المنشورة في هذا الصدد، أمام المصلحة المتعاقدة لرفع اليد عن الضمانات المتعلقة بالمتعاقل المتعاقد معه، تحت طائلة المتابعة والعقوبات المنصوص عليها سابقا.

طلب منح وتعويضات تعسفية/ demande des primes et des indemnités abusives: يكون نظاميا أن تسلم منح وتعويضات في إطار التشريع والتنظيم المتعلق بالممارسات التجارية السليمة وينسب محددة وبشروط محددة للزبون (المصلحة المتعاقدة)، والتي تكون من نفس طبيعة الخدمات المحصل عليها، هنا إذا ما قامت المصلحة المتعاقدة باعتبار أن لها موضع ممتاز في العلاقة التعاقدية مع المتعاقل المتعاقد معه، بمحاولة فرض تقديمه لها منح وتعويضات بشكل تعسفي ويخرج عما هو نظام نكون أمام مخالفة أيضا. ونخرج هنا بالحديث عن مجال ضبط وتحسين العرض، إلى المنح والخدمات المحققة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض بدفتر الشروط المنشور بالبوابة الرقمية، الصيغ التي يمكن المتعاقل المتنافس أن يقدمها للمصلحة المتعاقدة في هذا الإطار وتوضح رفقة محضر منفرد قبل التعاقد وترفق بالمرحلة المتزامنة ومحضر ضبط وتحسين العرض عبر المنصة الرقمية.

خاتمة:

تشهد الصفقات العمومية موضوع تلبية الطلب العمومي خلال دورة حياتها العديد من المراحل، ويتدخل بشأن رقابتها العديد من المصالح والهيئات، على أن إبرامها وتنفيذها وفق المبادئ التي يرسمها المشرع يبقى يشوبه العديد من نقاط الإستفهام، ولذلك وضحنا خلال صفحات هذه الورقة البحثية عديد النقاط التي تعتبر تحيز وانحراف في تنفيذ النفقات العمومية موضوع مجال

الصفقات العمومية، وهي التي تتطلب عصرنة هذا المجال بما هو متعارف عليه بالصعيد الدولي، ألا وهو رقمنة عمليات إبرام الطلب العمومي وتنفيذه، ليكون على مختلف المصالح المختصة، سيما وزارة المالية، وزارة التجارة وترقية الصادرات، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية، وزارة التضامن الوطني والجالية الوطنية بالخارج، أن تطلق منصة رقمية وطنية تهتم بعصرنة آليات الإنفاق العام في صنفه المتعلق بالطلب العمومي (الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات) بما يضمن التطبيق الصحيح للمبادئ التطبيقية غير المنشورة ممثلة في مبادئ عدم المساس، التوثيق، السرية. وجعل كل ذلك محل متابعة من هيئة أو مجلس وطني مختص بالصفقات العمومية ومكافحة الفساد في إبرامها وتنفيذها.

المراجع المستخدمة:

- ✓ القانون رقم 23-12 ل 05 غشت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ الدكتور مختار بن عابد، مطبوعة محاضرات في الصفقات العمومية | وفق المرسوم الرئاسي 15-247، أقيمت على مسامع طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام معمق. المركز الجامعي تندوف. جانفي 2016.
- ✓ Brahim boulifà.. Marchés publics- dictionnaires thématique.. berti editions- alger 2013.